

مسافة قصر غير خمسة وفي المدعى بينة لم تسع الدعوى ولا البينة عليه
حين يحضر مجلس الحكم لانه بيان سؤاليه فلم يحضر الحكم عليه قبل

باب حكم القاضي القاضي

اجتمعت الامم على قوله الدعاء الحاجة فيقبل كتاب القاضي الى القاضي
في كل حق لا يمي كالقروض والجاره حتما القرض والطلاق في
الغود والتمكاج والنسب لانها حق من ادعى لا تدرك بالمشاهدات
ولا يقبل في حدود الله كحق الزنا وتخص كسر السهم لان حقوق
الله تعالى مثبتة على الكسر والدر بالمشاهدات ويقبل كتاب القاضي بما
حكى به المالك في بینه المكتوب اليه وان كان من زمانه بل في عهد
الاجم الحكم كما يجب افضاؤه على كل حال ولا يقبل كتابه فيما ثبتت عليه
الحكم المكتوب اليه الا ان يكون بينهما مسافة القصر فافكر لانه
تقبل منه دة الى المكتوب اليه فلم يحضر الترميم كالتمهارة عمل الشهادة
ويكون ان يكتب كتابه القاضي معين وان يكتبه الى القاضي الى اليه
كما في قضاء المسلمين من غير تعيين ويلزم من وصل اليه وقوله لانه
كما حكى من زمانه من صل اليه كما في قوله كما لو ثبتت الى صاحب ولا
يقبل كتاب القاضي الا ان يشهد به القاضي الثالث شاهدة عدلين
يفضان من مضاة وما يتعلق به الحكم فيقراؤه القاضي الثالث
وفي بينة لم تسع الدعوى ولا البينة ادا سيفا والقاضي الى القاضي في كل حق
القاضي الى القاضي في كل حق حتى القرض لان حدوده دالة حتم ولا يحضر
فيما حكم به لينة وان كان في بلد واحد ولا يقبل فيما ثبتت عليه حكم به
الا ان يكون بينهما مسافة القصر ويكونان يكتب القاضي معين والى على
يقبل اليه كما في قضاء المسلمين والقبول الا ان يشهد به القاضي الثالث شاهدة
صحة اخرى

حصة في حصة الاضمار للاجرب فان لم يات مدعى كرج بينة
حكم عليه الا يخرج عن قاعة البينة على كرج في المدة المذنبون
دليل على عدم ما ادعاه وان جعل القاضي حال البينة طلب من
المدعى بينة لم يثبت عدلهم فيحكم له ولكن فيها التزكية
عدلان يشهدك بعد التزكية بعد التزكية ولا يقبل في الترجمة
وفي الترجمة وفي كرج والتعريف عن حاكم والرسالة الى قاضي
اخر كتابه ويحرم الا قوله عدلان ان كان ذلك فيما اعتبر فيه من اداء
عدلين والاحكام ذلك حكم الشها دة على ما يأتي تفصيله وان قال للمدعي
في بينة واريد بينة فان كانت بالجلس ليس له الا احكامها والافهم
ذاكر مرات ان ملازمته فيهما اجيب في المجلس فان لم يحضرها فيه
صبر لانه لم يثبت له قبله حتى تجس به ويجعل القاضي مسافة
القصر اذا ثبتت حقوقه من هذه قات باجول الله انما سفاة كل
شحيح وليس يعطيه من البينة ما يقضي وورلة فلاخذ بها ليعيد
وذلك بالمدعى فيقول عليه بتسعة الدعوى البينة على القاضي مسافة
قصر على غير ذلك فيحكم بما لم اذا حضر القاضي في حجة واراد على
الناس على حاضر في بلد غايب عن مجلس الحكم او غايبا فوجوب
فان لم يات بينة حكم عليه وان جعل حال البينة طلب من المدعى بينة
ويقضي فيها على ان يشهدك بعد التزكية ولا يقبل في الترجمة والتزكية كرج
والتعريف والرسالة الا قوله عدلين وحكم على الغايب اذا ثبتت عليه حق
وان ادعى على حاضر في بلد غايب عن مجلس الحكم